UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ENVIRONMENT & WATER
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة البيئة والمياه
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (163) لسنة 2012م
بشأن تتبع واسترداد الأغذية و الأعلاف

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري وتعديلاته،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قـــرر:

المادة الأولى

يجوز للوزارة والسلطات المختصة تتبع واسترداد وسحب الأغذية وتتبع وسحب الاعلاف والحيوانات المنتجة للأغذية وأي مواد اخرى تدخل في صنع الأغذية والاعلاف في كافة مراحل السلسلة الغذائية بما في ذلك الانتاج والتصنيع والمعالجة والتداول والتوزيع والاستيراد والتصدير.

المادة الثانية

تقوم السلطة المختصة بإبلاغ الوزارة عن أي حالات سحب أو استرداد تمت وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يجب على مسؤول المنشأة الغذائية ومسؤول منشأة الاعلاف تطبيق الانظمة والاجراءات والاحتفاظ بالسجلات والوثائق اللازمة التي تحدد الجهة التي يتم تزويدها بمنتجاتهم والجهة التي تقوم بتوريد الاغذية أو الأعلاف أو الحيوانات المنتجة للأغذية أو أي مادة تدخل في صناعة الاغذية او الاعلاف بحيث يتم توفير هذه المعلومات عند طلبها من قبل الوزارة أو السلطات المختصة.

المادة الرابعة

على مسئول المنشأة الغذائية و مسؤول منشأة الأعلاف التعاون مع السلطة المختصة في اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من اجل تجنب أو التقليل من المخاطر الصحية للاغذية ومن المخاطر المرتبطة بالأعلاف التي يتم أو تم توريدها.

المادة الخامسة

يجب على مسؤول المنشأة الغذائية ومسؤول منشأة الاعلاف تزويد الأغذية أو الاعلاف المطروحة او التي سيتم طرحها في الاسواق ببطاقات غذائية أو تعريفية حسب القوانين والانظمة النافذة لتسهيل عملية تتبعها وذلك من خلال عمليات توثيق المعلومات ووضع البطاقات اللازمة.

المادة السادسة

يجب على مسؤول المنشأة الغذائية و مسؤول منشأة الاعلاف الاحتفاظ بالسجلات التالية كحد أدنى:

أ. سجل بالمعلومات الخاصة بمنتجات الغذاء أو الاعلاف الموردة الى مسؤول المنشأة الغذائية أو مسؤول منشأة الاعلاف موضح به ما يلي:

- اسم المورد.

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٤٤٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ • فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ • ص ب ١٥٠٩ • دبي • الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8444 • FACSIMILE: +971 4 265 5997 • PO BOX 1509 • DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES

- عنوان المورد.
- طبيعة المنتجات الموردة.
- تاريخ استلام المنتجات.

ب. سجل بالمعلومات الخاصة بمنتجات الغذاء أو الاعلاف الموردة من قبل مسؤول المنشأة الغذائية أو مسؤول منشأة الاعلاف موضح به ما يلي :

- اسم العميل.
- عنوان العميل.
- طبيعة المنتجات الموردة.
- تاريخ توريد المنتجات.

المادة السابعة

يجب على مسؤول المنشأة الغذائية ومسؤول منشأة الاعلاف الاحتفاظ بالسجلات الواردة بالمادة السادسة للفترات الزمنية التالية:

أ. ستة أشهر بعد انتهاء فترة صلاحية الأغذية التي تزيد مدة صلاحيتها عن خمس سنوات .

ب. ستة أشهر من تاريخ توريد المزود للأغذية سريعة التلف والتي تحدد مدة استهلاكها بتاريخ محدد أو ذات فترة صلاحية تقل عن ثلاث أشهر وحيثما تكون الاغذية مخصصة للتوزيع للمستهلك النهائي.

ج. خمس سنوات في جميع الحالات الاخرى.

المادة الثامنة

يجب على مسؤول المنشأة الغذائية في حال اعتقاده بأن الأغذية التي تم استيرادها أو إنتاجها أو معالجتها أو تصنيعها أو توزيعها قد تشكل خطرا على صحة الانسان أو غير مطابقة لمتطلبات ومعايير سلامة الاغذية ،القيام بما يلي:

أ. اتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب واسترداد الأغذية من الاسواق .

ب. إعلام المستهلكين عن أسباب استرداد الأغذية بشكل واضح ودقيق.

ج. إبلاغ السلطات المختصة بالإجراءات الواردة في البند أ و ب من المادة الثامنة.

المادة التاسعة

يجب على مسؤول منشأة الاعلاف، في حال اعتقاده بأن الاعلاف التي تم استيرادها، إنتاجها، معالجتها، تصنيعها أو توزيعها غير مطابقة لمتطلبات سلامة الاعلاف، القيام بما يلي:

أ. اتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب الاعلاف من الاسواق ومنشآت الانتاج الحيواني التي تم التوريد لها وابلاغ الوزارة أو السلطات المختصة بتلك الاجراءات .

ب. اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداد الاعلاف، عند الضرورة، في حال كانت الاجراءات الاخرى غير كافية لتحقيق المستوى المطلوب من الحماية الصحية.

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٤٤٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ ◆ ص ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8444 ◆ FACSIMILE: +971 4 265 5997 ◆ PO BOX 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

ج. إعلام مستخدمي الاعلاف عن أسباب الاسترداد بشكل واضح ودقيق.
د. التحفظ على الارسالية وإتلافها في حال عدم صلاحيتها، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة ما لم تتخذ الوزارة أو السلطات المختصة قرارا بخلاف ذلك.

هـ. ابلاغ السلطات المختصة بالإجراءات الواردة في البند أ الى ث من المادة التاسعة.

المادة العاشرة

على الادارات المعنية بالوزارة القيام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدولة لتنفيذ هذا القرار.

المادة الحادية عشرة

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في : 8 جمادى الآخر 1433 هـ
الموافق: 29 إبريل 2012 م

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٤٤٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ ◆ ص ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8444 ◆ FACSIMILE: +971 4 265 5997 ◆ PO BOX 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES